

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ رَبِّ الْجُودِ وَالْعَوْنِ وَمَنْزِلَةِ الْأَعَانَةِ وَالْمُؤْتِقِ
 الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا الْعِلْمِ الْقَدِيمِ وَأَوْضَحَ لَنَا فِيهِ الْحَقَّ وَنَفَى الْبَاطِلَ الَّذِي مَعَهُ
 وَأَبْطَلَ بِهِ حُجَّةَ مَنْ تَقَدَّمَ بِعِلْمِ الْجُودِ مِنَ الْأُمَّمِ فِي الرَّعَانِ الْقَدِيمِ أَحْمَدُ حَاجٍ
 وَتَعَالَى حَمْدُ عَلَى جُودِهِ الْعَمِيمِ وَأَشْكُرُهُ شُكْرًا لِيُرِيدَ فِي سِرِّ تَوْفِيقِ مِنَ الْعِلْمِ
 الْعَظِيمِ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ
 وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا وَنَبِيَّنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الَّذِي
 أَرْسَلَهُ لِدِينَةِ الْقَوْمِ وَمَنْعَ بِكُلِّ جِبَارٍ أَيْمَ اللَّهُمَّ وَصَلِّ وَسَلِّمْ
 عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ دَائِمَةً تَسْتَدِيمُ مَا هَبَّ رَجَحٌ عَلَى شَيْءٍ
 وَنَاحَ عَلَيْهِ لِبَلْبَلِ يَمِيمٍ أَمَا بَعْدُ فَيَقُولُ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ إِلَى رَحْمَتِكَ الْفَقِيرُ
 الشَّيْخُ الْعَارِفُ الْعَالِمُ الْعَلَامَةُ الْعَمْدَةُ الْفَهَامَةُ الشَّيْخُ شَمْسُ الدِّينِ
 السَّكَنْدَرِيُّ الْمُرَابِطُ لِلشُّعْرِ الْحَرَمِيِّ وَنُصْرُ الْمَجَاهِدِينَ وَجَمْعُ الْأَوْلِيَاءِ الْعِبَادِ
 بِفَرَسِ سَكَنْدَرِيهِ سَأَلَنِي بَعْضُ الْخَوَانِقِ فِي تَأْلِيفِ رِسَالَةٍ فِي عِلْمِ الرَّمْلِ فَاجَبْتُهُ
 إِلَى ذَلِكَ نَفَقًا وَاسْتَعْنَفْتُ بِاللَّهِ أَنْ عَلَيَّ مَا يَنْشَأُ قَدِيرًا وَبِعِبَادِهِ لَطِيفٌ خَبِيرٌ
 أَمَا بَعْدُ فَإِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اسْتِعْلَالِ وَخَيْرِ الْمَهْرِيِّ هُدَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَشَرِ الْأُمُورِ مُحَمَّدَاتُهَا وَكُلُّ حَمْدَةٍ تَدْعُوهُ وَكُلُّ بَدْعَةٍ
 ضَلَّالَةٌ وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي الشَّارِقِ فَالَّذِي تَعَالَى اسْتَوْفَى بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا
 أَوْثَارَهُ مِنْ عِلْمٍ أَنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ قَالَ بَعْضُ الْمَفْسِّرِينَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ أَوْثَارَهُ مِنْ عِلْمٍ هُوَ عِلْمُ الرَّمْلِ وَرَوَى عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى أَوْثَارَهُ
 مِنْ عِلْمٍ أَنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ قَالَ يَعْْنِي الْخَطَّ وَعَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى مِنْ يَوْمِ الْحَكْمَةِ فَقَدْ أَوْفَى خَيْرًا كَثِيرًا يَعْْنِي
 الْخَطَّ وَفِي الْحُرُوفِ الْجَامِعَةِ تَجْمِيعُ اللَّفَظَاتِ أَيْ لَفَظَاتِ الْعَالَمِينَ
 وَسَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَجُلٍ مَرَّ بِرَجُلٍ وَهُوَ يَخْطُ
 بِالرَّمْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُ
 فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَقَدْ أَصَابَ وَثَبَّتَ فِي صَحِيحِ مَسْئَلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُ بِالرَّمْلِ مَنْ وَافَقَ خَطَّهُ
 لَخَطِّهِ فَذَلِكَ هُوَ الصَّوَابُ وَرَوَى النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ فِي شَرْحِ
 مَسْئَلِ ابْنِ النَّبِيِّ الْمَذْكُورِ هُوَ دَائِمٌ عَلَى الْمَسْئَلِ قَالَ سَيِّدِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ
 وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا حَتَّى يَعْلَمَ فِيهِ حُكْمَ الشَّرْعِ الشَّرِيفِ
 وَلَا يَقْتَرِ بِأَجْهَلِ الْقَوْلِ سُبْحَانَكَ وَتَعَالَى فَاسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ أَنْ كُنْتُمْ
 لَا تَعْلَمُونَ قَالَ الْمَفْسِّرُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ أَهْلُ الْعِلْمِ وَبِالْجَمَلَةِ فَقَدْ وَرَدَتْ فِيهِ
 آيَاتٌ كَثِيرَةٌ قَالَ الْأَمَامُ الْعَالِمُ الْعَلَامَةُ شَمْسُ الدِّينِ الشَّافِعِيُّ أَوْلَى مَا يَبْدُو
 بِهِ مِنْ آدَابِ الرَّمْلِ فِي هَذِهِ الصَّنَاعَةِ أَنْ يَأْخُذَ الرَّمْلَ مِنْ مَكَانٍ ظَاهِرٍ
 سَالِمٍ مِنَ الْأَمْطَارِ وَالْمَيَاهِ وَلَسَارِ الشَّمْسِ وَالْعَرُوطِ الْأَقْدَامِ ٧